

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230642

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230642

### في الدعوى المقامة

من/ المتهم  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنفة  
المستأنف ضدها  
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...  
الأستاذ/ ...  
الدكتور/ ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-110692) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من المؤسسة المستأنفة.

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (توصيلة كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/07/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1432/08/13هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم، وأطراف التوصيل، وأبعاد القابس، والمصهرات، وأبعاد المقبس، وتركيب المقبس، والمفاتيح، والغوالق، والمقننات والأشكال والمقاسات، وارتفاع درجة الحرارة، ومقاومة التلامس، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه لم يتم إشعار المؤسسة لإرجاع الإرسالية إلى الجمرك لأي سبب من الأسباب، ولم يتم كذلك استدعاء مكتب التخليص الجمركي، وأن عبء التبليغ يقع على من يدعي وجود التهريب، واختتمت بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230642

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230642

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً، وأنه قد تم إشعار المستورد بنتيجة المختبر للصف المخالف محل الدعوى وطلب منه إعادة الإرسالية المخالفة إلى الساحة الجمركية طبقاً للتعهد الموقع منه، وأن ما قام به المستورد من التصرف بالأصناف المخالفة يعد انتهاكاً للتعهد السندي الموقع منه، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب عدم قبول الاستئناف شكلاً، واحتياطاً رفضه موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من عدم مخاطبة الجمارك له في ظل تعهده بعدم التصرف بالإرسالية، وحيث نص المبدأ رقم (35) من مجموعة المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية على أنه: "لا يؤثر تعذر المستورد بطول مدة الفحص؛ لأن المفترض أن يتواصل المستورد مع الجمارك لمعرفة مصير النتيجة وإلا فإنه يتحمل مسؤولية تصرفه خلافًا لما تعهد به"، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230642

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230642

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (... /... )، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-110692)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.